التحول الرقمي في التشريع المغربي: دراسة في مستجدات القانون رقم 03-23

Digital Transformation in Moroccan Legislation: A Study of the Developments in Law No. 03-23

AbdulAziz Mouhib عبد العزيز موهيب

دكتور في الحقوق

أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والسياسية الحسن الأول بسطات

الملخص:

يشهد النظام القضائي المغربي تحولاً رقمياً عميقاً، خاصة مع صدور قانون المسطرة الجنائية رقم 03-23، الذي يهدف إلى مواكبة الثورة التكنولوجية وضمان استمرارية العدالة في ظل الظروف الاستثنائية، كجائحة كوفيد-19.

يركز المقال على إشكالية رئيسية: كيف يوازن المشرع المغربي بين تبني تقنيات الاتصال عن بُعد لتحقيق النجاعة والسرعة في الإجراءات الجنائية، وبين الحفاظ على الضمانات الدستورية والدولية للمحاكمة العادلة وحقوق الدفاع؟

ويناقش البحث هذا التساؤل من خلال محورين أساسيين:

1. الإطار القانوني لاستخدام تقنيات الاتصال عن بُعد: حيث يستعرض الجهات المخولة باستخدام هذه التقنيات (كقاضي التحقيق والنيابة العامة والمحكمة)، ويحلل الضمانات القانونية المصاحبة مثل ضرورة الحصول على موافقة حرة من الشخص المعني، وضمان المساواة في الحقوق بين الحضور الشخصي والعن بُعد، ودور المحكمة في حماية سرية وجودة الإجراءات.

2. أبعاد وآفاق التحول الرقمي: متناولاً الخلفيات التشريعية لهذا التحول (كالاستجابة للجائحة وتحديث المنظومة القضائية)، والانعكاسات العملية على سير العدالة (مثل تسريع الإجراءات وتعزيز التعاون القضائي الدولي من خلال آليات كالإنابة القضائية الرقمية).

كما يخلص المقال إلى أن القانون 03-23 يمثل نقلة تشريعية مهمة نحو "العدالة الرقمية"، يسعى لتحقيق توازن دقيق بين متطلبات الكفاءة العصرية ومراعاة الضمانات الأساسية للمتقاضين. ويؤكد أن نجاح هذا التحول رهن بتوافر البنية التقنية الآمنة، وتأهيل الكوادر البشرية، واستمرار الاجتهاد القضائي الرقابي، لضمان أن تظل العدالة في عصر الرقمنة إنسانية في جوهرها.

الكلمات المفاتيح: التحول الرقمي، العدالة الرقمية، المحاكمة عن بعد، التقاضي الإلكتروني، الضمانات القانونية.

Summary

The Moroccan judicial system is undergoing a profound digital transformation, particularly with the issuance of the Code of Criminal Procedure Law No. 03-23, which aims to keep pace with the technological revolution and

ensure the continuity of justice under exceptional circumstances, such as the COVID-19 pandemic.

The article focuses on a central problem: How does the Moroccan legislator strike a balance between adopting remote communication technologies to achieve efficiency and speed in criminal proceedings, and preserving the constitutional and international guarantees for a fair trial and defense rights?

The research discusses this question through two main axes:

1. The Legal Framework for Using Remote Communication Technologies: It reviews the authorities authorized to use these technologies (such as the investigating judge, the public prosecutor's office, and the court), and analyzes the accompanying legal safeguards. These include the necessity of obtaining the free consent of the concerned person, ensuring equal rights between physical and remote presence, and the court's role in protecting the confidentiality and quality of proceedings.

2. Dimensions and Prospects of the Digital Transformation: Addressing the legislative background for this transformation (such as responding to the pandemic and modernizing the judicial system), and the practical implications for the administration of justice. These implications include accelerating procedures and enhancing international judicial cooperation through mechanisms such as digital letters rogatory.

The article concludes that Law No. 03-23 represents a significant legislative shift towards "digital justice." It seeks to achieve a delicate balance between the requirements of modern efficiency and respect for the fundamental guarantees of litigants. It emphasizes that the success of this transformation depends on the availability of secure technical infrastructure, the qualification of human resources, and the continuation of supervisory judicial jurisprudence. This is to ensure that justice in the age of digitalization remains humane in its essence.

Keywords: Digital transformation, Digital justice, Remote trials, E-litigation, Legal safeguards.

مقدمة

يشهد التشريع المغربي تحولاً جوهرياً في ظل الثورة الرقمية والتكنولوجية التي أضحت تُشكل ركيزة أساسية في تحديث آليات العمل القضائي، ويأتي قانون المسطرة الجنائية رقم 03-23، الذي أدخل مستجدات تشريعية هامة، ليعكس هذا التوجه نحو دمج التقنيات الرقمية في الإجراءات الجنائية، فقد فرضت الظروف الاستثنائية، سيما خلال جائحة كوفيد-19، إعادة التفكير في النماذج التقليدية للتقاضي[1]، ودفعت نحو تبني أنظمة قضائية ذات طابع رقمي يضمن استمرارية المرفق القضائي دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة[2].

وقد سلط المشرع المغربي وطيلة التعديلات التي طالت مواد قانون المسطرة الجنائية[3] في شقها المتعلق بتقنيات الاتصال عن بعد الضوء على الإطار القانوني الجديد الذي يؤطر هذا التحول الرقمي، مع ربطه بالتطورات التكنولوجية والرهانات العملية التي تواجه العدالة الجنائية في المغرب، كما يعتبر القانون الجنائي، بقطبيه الموضوعي والإجرائي من جهة أخرى حجر الزاوية في تحقيق الأمن القانوني وصون الحقوق والحريات، وتعزيز شروط الاستقرار المجتمعي، فهو يرسي الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، ويؤطر عمل الأجهزة القضائية والمسطرية في احترام تام لموازين التقاضي. فبينما يحدد القانون الجنائي الموضوعي نطاق التجريم والعقاب، من خلال منظومة من الأوامر والنواهي المصحوبة بجزاءات زجرية.

كما يهدف قانون المسطرة الجنائية لتنظيم السلطة الإجرائية للدولة في مجال البحث والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبات، وتكمن العلاقة الجدلية بينهما في سعيهما المشترك نحو تحقيق هدف سامٍ يتمثل في حماية الأمن العام والممتلكات والأشخاص، مع ضمان توازن مراكز الأطراف وتحصين ضمانات المحاكمة العادلة، وهو ما يشكل إحدى الوظائف الجوهرية للدولة، وهنا تطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي حد استطاع المشرع المغربي، من خلال قانون المسطرة الجنائية 03-23، أن يوازن بين متطلبات التطور الرقمي واستخدام تقنيات الاتصال عن بعد، وبين ضرورة احترام ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع التي يكفلها الدستور والمواثيق الدولية؟

---

[1]- لقد فرضت الأوضاع غير المألوفة التي واجهها المغرب أثناء انتشار جائحة كورونا ضرورةً ملحةً لإعادة النظر في منهجيات إدارة العدالة، وذلك لتحقيق التوازن المطلوب بين متطلبات السلامة الصحية وعدم المساس بحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة. وقد بيّن هذا السياق المستجد قصور الآليات التقليدية المتبعة في التقاضي، كما أبرز الأهمية القصوى لاعتماد وسائل تكنولوجية معاصرة تضمن استمرار عجلة العدالة دون توقف، مع الحفاظ على كامل حقوق الأطراف وعدم المساس بضمانات المحاكمة العادلة.

[2]- مما لا شك فيه أن إدراج تقنيات التواصل عن بُعد ضمن إجراءات الدعوى العمومية قد أحدث طفرةً قانونيةً بارزةً في ظل التعديلات التي طالت قانون المسطرة الجنائية، وهو ما يعكس تحولاً جوهرياً في الفلسفة الكامنة وراء العدالة الجنائية. ويتجه هذا التحول نحو إرساء نموذج حديث تتمركز أسسه حول الفعالية والإنجاز السريع وضمان استمرارية المرفق القضائي دون انقطاع، وذلك تماشياً مع الثورة التكنولوجية ومتطلبات الواقع المعاصر.

[3]- أحدث القانون رقم03-23 المتعلق بالمسطرة الجنائية العديد من التعديلات طالت مختلف مقتضياتها، وهي تعديلات جاءت لتأكيد مرة أخرى على حماية حقوق المشتبه فيهم وصون الحريات الفردية والجماعية للأفراد.

للإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية أعلاه نرى تناول الموضوع من خلال مبحثين نعالج في الأول الإطار القانوني لاستخدام تقنيات الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية (المبحث الأول)، فيما نخصص المبحث الثاني للحديث عن أبعاد وآفاق التحول الرقمي في المسطرة الجنائية وذلك وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: الإطار القانوني لاستخدام تقنيات الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية

المطلب الأول: الجهات المخولة باستعمال التقنيات الرقمية

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للمحاكمة عن بعد

المبحث الثاني: أبعاد وآفاق التحول الرقمي في المسطرة الجنائية

المطلب الأول: الخلفيات والأهداف التشريعية

المطلب الثاني: الانعكاسات العملية على سير العدالة والتعاون القضائي

المبحث الأول: الإطار القانوني لاستخدام تقنيات الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية

إذا ما حاولنا الوقوف عند أسباب هذه التعديلات نجدها متعددة ومتنوعة وتقتضي منا هذه الدراسة تلخيص هذه العوامل في المحاور التالية:

1–**تحقيق النجاعة القضائية:** تهدف المراجعة إلى معالجة إشكالات بطء الإجراءات، وتطوير البنية النصية لتحقيق الفعالية والسرعة، من خلال مواكبة النظم الجنائية الحديثة، واستلهام نظريات العدالة الجنائية المعاصرة، وتجاوز الثغرات التي أفرزتها الممارسة العملية.

2–**الملاءمة الدستورية:** استجابة لمقتضيات دستور 2011، خاصة فيما يتعلق بمكافحة التمييز (الفصل 19)[1]، وحظر التعذيب (الفصل 22)،[2] ومراعاة وضعية الأشخاص في وضعية إعاقة (الفصل 34)[1]، وتعزيز الحماية القضائية للفئات الهشة (الفصل 36)، وترسيخ استقلال السلطة القضائية (الفصل 109)[2].

---

[1]– **ينص الفصل 19 من دستور 2011**: "**يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.**

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدإ المناصفة بين الرجال والنساء.

وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز."

[2]– **ينص الفصل 22 من دستور 2011**: "**لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.**

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.

ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون."

3-**المواءمة مع الالتزامات الدولية**: تسعى التعديلات إلى تحقيق الانسجام مع مجموعة من الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقيات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتمويل الإرهاب والاتجار بالبشر، بالإضافة إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

وقد اتسمت فلسفة التعديل بالاستناد إلى مرجعيات داخلية وخارجية، تركز على تعزيز حماية حقوق الإنسان، ولا سيما حماية النساء والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة من العنف والاستغلال، وتفعيل التوصيات الصادرة عن الهيئات الأممية المعنية بحقوق الإنسان.

وتعدُّ التقنيات الحديثة للاتصال عن بُعد من أبرز المستجدات التي شهدتها الإجراءات الجنائية في العقدين الأخيرين، حيث أضحت أداةً مهمةً لمواكبة التطور التقني المتسارع ومواجهة التحديات الناجمة عن العولمة وتعقيدات الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، وقد فرضت جائحة كورونا (كوفيد-19) على وجه الخصوص ضرورة ملحّة للجوء إلى هذه التقنيات لضمان استمرارية سير العدالة دون تعريض صحة الأفراد للخطر[3].

غير أنَّ تبني هذه التقنيات في المجال الجنائي، الذي يتسم بالطبيعة الإلزامية والحساسية البالغة لحقوق الأفراد وحرياتهم، يقتضي إطاراً قانونياً محكماً يوازن بين ضرورات الكفاءة والإنجاز من جهة، وضرورات حماية الضمانات الأساسية للمتقاضين وحقوق الدفاع من جهة أخرى، ويُقصد بتقنيات الاتصال عن بُعد تلك الوسائل التقنية التي تتيح إجراء الاتصال الصوتي والمرئي بين أطراف الخصومة الجنائية والقضاة وهم في أماكن متباعدة جغرافياً، مثل تقنية المؤتمرات المرئية (Video Conferencing) والاتصال الهاتفي، ونظم التقاضي الإلكتروني.

لقد تباينت الاستجابات التشريعية والقضائية الدولية والمحلية حيال هذا التحول، فعلى الصعيد الدولي، يمكن التمييز بين موقفين أساسيين: موقف يؤيد الاستخدام الواسع لهذه التقنيات انطلاقاً من مرونة الإجراءات الجنائية في النظام الأنجلو-أمريكي (Common Law)، وموقف آخر أكثر تحفظاً يتجلى في النظم القانونية ذات التقليد اللاتيني-الجرمي (Civil

---

[1]- ينص **الفصل 34 من دستور 2011**: " تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي: معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها؛

إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع".

[2]- ينص **الفصل 109 من دستور 2011**: " يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء؛ ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط.

يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة.

يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة.".

[3]- عفيفي، أحمد. "تأثير جائحة كورونا على الإجراءات الجنائية: دراسة في استخدام التقنية عن بُعد." مجلة العلوم القانونية، جامعة القاهرة، العدد 45، 2021، ص 23.

Law)، التي تضع ضمانات إجرائية صارمة لمواجهة الخصومة[1]، ومع ذلك، فإنَّ العديد من الصكوك الدولية قد بدأت بالاعتراف بأهمية هذه التقنيات، وإنْ بشروط.

فالمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تكفل الحق في محاكمة عادلة، لا تحظر صراحةً استخدام الوسائل التقنية، لكنَّ تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والهيئات القضائية الدولية يشترط ألا تؤثر هذه الوسائل سلباً على حقوق الدفاع ومبدأ المساواة بين الخصوم. وفي السياق الأوروبي، اعترفت المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بإمكانية استخدام الوسائل التقنية، خاصة في حالات الاستثناءات الضرورية، مع التأكيد على أنَّ الحكم النهائي يعود للمحكمة في تقييم مدى توافق ذلك مع متطلبات المحاكمة العادلة[2].

على المستوى الوطني، شهدت العديد من الدول تعديل تشريعاتها لإدماج هذه التقنيات. وفي العالم العربي، تبنت عدة دول قوانين للإجراءات الجنائية تتضمن نصوصاً تسمح باستخدام تقنيات الاتصال عن بُعد، وإنْ بدرجات متفاوتة من التفصيل والضمانات. فمثلاً، نصت المادة 144 من قانون الإجراءات الجنائية المصري (رقم 150 لسنة 1950) المعدل على جواز استجواب المتهم أو سماع شهادة الشهود بواسطة تقنية الاتصال المرئي في حالات معينة، كبعد المسافة أو المرض، وبشرط موافقة النيابة العامة والدفاع[3]، وفي الإمارات العربية المتحدة، أتاح القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 في شأن قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته (المادة 129 مكرراً) إمكانية سماع أقوال المتهم أو الشهود عبر وسائل الاتصال السمعية والمرئية إذا تعذر حضورهم لأسباب يقبلها القاضي[4]، وفي المملكة العربية السعودية، جاء نظام الإجراءات الجزائية لسنة 2013 أكثر تفصيلاً، حيث خصص فصلاً كاملاً (الفصل السابع من الباب السادس عشر) للتقاضي عن بُعد، ونص على إجراءات محددة لضمان هوية الشخص وحقيقة وسرية الاتصال[5]، هذه النماذج تعكس سعياً نحو التحديث، لكنَّها تثير في الوقت ذاته تساؤلات حول مدى كفاية هذه النصوص في معالجة التعقيدات التقنية والقانونية المترتبة.

إنَّ الأساس القانوني لاستخدام تقنيات الاتصال عن بُعد يستند إلى عدة مبادئ وقواعد إجرائية: أولاً، مبدأ سرعة الإجراءات، الذي يهدف إلى تحقيق العدالة الناجزة ومنع تأخير الفصل في الدعاوى، ثانياً، مبدأ اقتصاد النفقات، حيث يسهم التقاضي عن بُعد في تقليل التكاليف المادية والزمنية المترتبة على نقل المتهمين والشهود والخبراء، ثالثاً، مبدأ المشاركة الفعلية في

---

[1] - Badr, Hassan. "Remote Communication Technologies in Criminal Proceedings: A Comparative Study between Common Law and Civil Law Systems." International Journal of Law and Technology, vol. 18, no. 2, 2020, p. 112.

[2] – المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. "قضية ماركوكس ضد قبرص، الطلب رقم 7/39582.." حكم الصادر في 15 يناير 2013، الفقرة 65.

[3] – قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته، المادة 144 فقرة 4 مكررة.

[4] – القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 35 لسنة 1992 في شأن قانون الإجراءات الجزائية، المادة 129 مكرراً (المضافة بموجب القانون رقم 29 لسنة 2005).

[5] – نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1435/1/22هـ، المواد من 146 إلى 152.

الإجراءات، وهو ما يحققه الاتصال المرئي المباشر الذي يضمن تفاعل الأطراف مع المحكمة[1]. غير أنَّ هذا الاستخدام لا يمكن أن يكون مطلقاً، بل يجب أن يخضع لقيود صارمة تحمي المبادئ الدستورية والإجرائية الراسخة. وفي مقدمتها مبدأ العلنية، إذ يجب أن يظل الجلسة علنية حتى مع استخدام التقنية، ما لم تستثنها المحكمة سرية وفقاً للقانون، وأيضاً مبدأ المواجهة (حق المتهم في مواجهة خصومه والشهود ضده)، الذي قد يتأثر إذا لم تُتخذ ترتيبات فنية وقانونية تكفل إمكانية النظر المباشر والاستجواب الفعّال[2]، كما يبرز هنا حق الدفاع، حيث يجب أن يضمن الإطار القانوني للمتهم حق الاستعانة بمحامٍ، وحق هذا المحامي في التواصل السري مع موكله، حتى أثناء استخدام تقنيات الاتصال عن بُعد، وهو ما قد يشكل تحدياً تقنياً وأمنياً.

من الناحية الإجرائية العملية، يمرُّ استخدام تقنيات الاتصال عن بُعد بعدة مراحل وضوابط. في مرحلة التحقيق الابتدائي، قد يُستخدم في استجواب المتهم أو سماع الشهود، خاصة في القضايا التي تتضمن أشخاصاً مقيمين خارج الدولة أو في حالات الضرورة القصوى، أما في مرحلة المحاكمة، فيمكن استخدامه في سماع الشهود أو الخبراء أو حتى المتهم في بعض الحالات الاستثنائية، مع ضرورة أن يصدر قرار قضائي مسبب بذلك، وتُلزم معظم التشريعات القاضي بتحقيق عدة شروط قبل الإذن باستخدام التقنية، مثل التحقق من هوية الشخص المتصل، وضمان جودة التقنية ووضوح الصوت والصورة، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان سرية الاتصال وعدم تعرضه للاختراق أو التشويش[3]، كما يجب أن يسجل محضر الجلسة طريقة الاتصال وأية ملاحظات على سيرها.

غير أنَّ هذا الإطار لا يخلو من تحديات وإشكاليات قانونية عميقة. فمن الناحية التقنية، تظلُّ قضايا الأمن السيبراني وخصوصية البيانات مصدر قلق رئيسي، خاصة في القضايا الجنائية الحساسة التي قد تستهدفها جهات لإفشال الإجراءات[4]، كما أنَّ عدم تكافؤ الفرص في الوصول إلى التقنيات الحديثة والاتصال بالإنترنت عالي السرعة (الفجوة الرقمية) قد يؤثر على مبدأ المساواة بين الخصوم، ومن الناحية القانونية، يبقى السؤال حول القيمة الإثباتية للإجراءات التي تتم عن بُعد، ومدى اعتبارها إجراءً أصلياً أم بديلاً، وما يترتب على ذلك من آثار في حال الطعن فيها[5]، كذلك، فإنَّ تقييم مصداقية الشاهد وسلوكه ولغة جسده، والذي يعتبر عنصراً مهماً في تقدير وزن الدليل، يصبح أكثر صعوبة عبر الشاشة. إضافة إلى ذلك، تتفاقم هذه الإشكاليات في البيئات القانونية التي تفتقر إلى بنية تحتية تقنية قوية أو كوادر بشرية مدربة على التعامل مع هذه الأنظمة.

---

[1]- العتيبي، خالد بن مُحَمَّد. "التقاضي عن بُعد في النظام السعودي: دراسة تحليلية." مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، المجلد 33، العدد 1، 2019، ص 189.

[2]- الشافعي، مُحَمَّد. "ضمانات المحاكمة العادلة في ظل استخدام تقنيات الاتصال المرئي." مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، 2020، ص 97.

[3]- الوزان، فاطمة. "الضوابط القانونية لاستخدام تقنية المؤتمرات المرئية في الإجراءات الجنائية." مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد 56، 2018، ص 234.

[4]- الحمود، ناصر. "الأمن السيبراني والإجراءات القضائية الإلكترونية: التحديات والحلول." أعمال المؤتمر العربي الثالث للقانون والتقنية، الرياض، 2022، ص 75.

[5]- الزهراني، عبد الله بن سعيد. "القيمة الإثباتية للإجراءات الجنائية التي تتم عبر تقنيات الاتصال عن بُعد." مجلة الدراسات القانونية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 40، 2021، ص 155.

يمكن القول إنَّ الإطار القانوني لاستخدام تقنيات الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجنائية ما زال في طور التبلور والتطوير. وهو إطارٌ يحمل في طياته فرصاً كبيرة لتعزيز كفاءة العدالة ومواكبة العصر، لكنه يحتم في الوقت نفسه مخاطر جسيمة على الضمانات الإجرائية التي تشكّل جوهر المحاكمة العادلة.

لذلك، فإنَّ المستقبل يتطلب مواصلة الجهود التشريعية والقضائية لبناء نظام متوازن، يقوم على تشريعات مفصلة وواضحة، تستند إلى مبادئ دستورية راسخة، وتستحضر أفضل الممارسات الدولية، مع الاستثمار في البنى التحتية التقنية والأمنية وتدريب العاملين في قطاع العدالة. كما يتعين على القضاء، بوصفه حارس الحقوق والحريات، أن يلعب دوراً رقابياً دقيقاً في تطبيق هذه التقنيات، بحيث لا تتحول الوسيلة إلى غاية، ويظلُّ الهدف الأسمى هو تحقيق العدالة بضماناتها الكاملة.

المطلب الأول: الجهات المخولة باستعمال التقنيات الرقمية

يعد قانون المسطرة الجنائية رقم 03-23 (الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.69 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1443 الموافق 24 يوليو 2022)، نقلة نوعية في مجال الأدلة والتقنيات الرقمية بالمغرب، وقد وسع هذا القانون، مقارنة بالنصوص السابقة، من نطاق الجهات المخولة باستعمال هذه التقنيات، ومنحها إطاراً قانونياً أكثر وضوحاً.

يمكن تصنيف الجهات المخولة وفق التالي:

1- جهات التحقيق: (الأكثر استعمالاً وهيمنة)

- **قاضي التحقيق:** يعد المحور الرئيسي في هذا المجال، فقد وسع القانون 03-23 بشكل كبير من صلاحياته في ميدان التقنيات الرقمية حيث خوله بشكل صريح:
  - **التقاط وتقصي المعطيات الرقمية:** من خلال الاتصال بشبكات الاتصال أو الأنظمة المعلوماتية.
  - **التنصت والتقاط المحادثات:** من خلال الأجهزة التقنية، مع إطالة المدة القصوى لهذه العمليات.
  - **التقاط الصور والمشاهدات:** في الأماكن الخاصة أو العمومية بواسطة الكاميرات أو وسائل تقنية.
  - **الولوج للمعلومات:** المخزنة داخل النظام المعلوماتي أو المرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد.
  - **الاستعانة بمتخصصين:** في المجال الرقمي لتنفيذ هذه الإجراءات أو تحليل المعطيات المستخرجة.
- **النيابة العامة:** تحت إشراف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، تبقى جهازاً رئيسياً في طلب وتنفيذ الإجراءات الرقمية، خاصة في مرحلة البحث التمهيدي وفي قضايا محددة (الإرهاب، الجريمة المنظمة...)، وهي التي تطلب من قاضي التحقيق أو قاضي التحقيق بالمحكمة المختصة إصدار الأوامر اللازمة.

2- ضباط الشرطة القضائية:

يمارسون صلاحيات محددة في إطار البحث التمهيدي، تحت مراقبة النيابة العامة، ويمكن لهم، في حالات الاستعجال أو بترخيص من النيابة العامة، القيام ببعض الإجراءات الرقمية (مثل حجز الأجهزة الإلكترونية، أو معاينة المواقع الإلكترونية

والمنشورات الرقمية)، لكن العمليات الأكثر تدخلاً (كالاختراق والتنصت) تبقى من اختصاص قاضي التحقيق بناءً على طلب النيابة.

3- المحكمة:

- **محكمة الجنايات:** تختص في النظر في الجنايات المرتبطة باستعمال التقنيات الرقمية (مثل جرائم الإرهاب عبر الإنترنت، أو الجريمة المنظمة الإلكترونية).

-**القاضي المكلف بالأوامر القضائية:** يمارس قاضي التحقيق اختصاصات واسعة خاصة على مستوى الأوامر القضائية كما يأذن ببعض الإجراءات في مرحلة التحقيق الإعدادي.

4- **جهات خاصة أخرى وكلها القانون صلاحيات تقنية:** من بينهم الخبراء والمتخصصون في المعلوميات والأدلة الرقمية حيث يخول المشرع لقاضي التحقيق أو النيابة العامة تعيين خبراء لتنفيذ المهمات التقنية المعقدة (مثل فك التشفير، استعادة البيانات المحذوفة، تحليل السجلات الرقمية) وإعداد تقارير فنية تكون محل تقدير المحكمة.

كما ألزم مقدمي خدمات الاتصال عن بعد (مشغلو الاتصالات، مزودو خدمة الإنترنت) قانوناً بالتعاون مع السلطات القضائية، وتقديم المعطيات التقنية والبيانات المرتبطة بالمشتركين (بيانات التعاقد، بيانات الاتصال) بناءً على طلب قضائي، وبتوفير الإمكانيات التقنية لتنفيذ أوامر التنصت والتقاط البيانات.

وجدير بالذكر أن التشريع المغربي وسع من الضمانات القانونية للمشتبه فيهم، فالتوسع في الصلاحيات اقترن بتعزيز الضمانات لحماية الحقوق والحريات، استنادا لمجموعة من المبادئ الأساسية في علم التجريم مثل:

أ-**مبدأ الشرعية والقضائية:** أغلب الإجراءات الرقمية التطفلية تخضع لإذن مسبق من قاضي التحقيق أو النيابة العامة في الحالات الاستثنائية.

ب-مبدأ التناسب والتلاؤم: يجب أن تكون التقنية المستعملة متناسبة مع خطورة الجريمة وجسامتها.

ج-**مبدأ السرية والزمنية المحددة:** تُحدد مدة التنصت أو الولوج بمرسوم قضائي ولا يمكن تجاوزها إلا بإذن جديد.

د-**حق الدفاع:** للدفاع حق الاطلاع على محاضر الإجراءات التقنية وأدلتها في إطار سرية التحقيق، ومناقشة مشروعيتها وقيمتها الثبوتية.

وهكذا وسع قانون المسطرة الجنائية 03-23 بشكل ملحوظ من دائرة الجهات المخولة باستعمال التقنيات الرقمية، مركزاً الصلاحيات الأكثر تدخلاً في يد قاضي التحقيق، تحت طلب النيابة العامة، مع إشراك الخبراء ومقدمي الخدمات بشكل إلزامي، كما عزز دور المحكمة في التقييم النهائي.

غير أن هذا التوسع كان مقروناً بإطار من الضمانات الهادفة إلى تحقيق التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة المعقدة واحترام الحقوق الأساسية للأفراد.

وقد أدرج المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية الجديد نصوصاً صريحة تخول للنيابة العامة وقاضي التحقيق والمحكمة اللجوء إلى تقنيات الاتصال عن بعد في إجراءات البحث والتحقيق والمحاكمة[1]، وقد وسع النص من دائرة المستفيدين من هذه التقنيات ليشمل كل من له صلة بالدعوى، بما في ذلك المشتبه فيه والمتهم والشهود والمسؤول المدني والطرف المدني، بل وأي شخص ترى الجهة القضائية فائدة في الاستماع إليه مع احترام حقوق الدفاع، وفي ظروف مثل بعد المسافة، أو الحالة الصحية للمشتبه به، أو ضرورة البحث للحفاظ عليه تحت تصرف الشرطة القضائية لإجراء مواجهات، مع ضمان حق محاميه في الحضور في حالات خاصة (الأحداث أو ذوي العاهات) وفق شروط محددة، وتتطلب إذن النيابة العامة.،[2] وبذلك يمثل هذا التوسع اعترافاً بأهمية المرونة الإجرائية وضرورة تجاوز العقبات المادية والجغرافية، مع الحفاظ على حقوق الأطراف.

كما يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة مباشرة هذا الإجراء مع الأشخاص المعنيين بالأمر بشكل مباشر في المكان المهيأ لهذه الغاية والمجهز بالوسائل التقنية اللازمة.

إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن للنيابة العامة أو لقاض ي التحقيق أو المحكمة، استنطاقه أو الاستماع إليه أو مواجهته مع الغير باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث.

إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب القاض ي في المكان الذي يجري فيه التحقيق أو الاستماع أو المواجهة، أو الحضور إلى جانب مؤازره بالمؤسسة السجنية.

ويحرر محضر بعملية الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة وفق الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون وتفرغ العملية في محضر توقعه الجهة القضائية التي باشرت الإجراء، ويضم إلى أصل الملف بعد تلاوته على الشخص المعني مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر. ويمكن أن تكون العمليات المنجزة موضوع تسجيل سمعي وبصري[3].

---

[1]- قانون المسطرة الجنائية المغربي، المادة 595-11:" تتعلق بتنظيم **استعمال تقنيات الاتصال عن بعد** (Telecommunication techniques)في إجراءات البحث والتحقيق، وتضع ضوابط صارمة لضمان الحقوق الأساسية للمشتبه فيه، مثل ضرورة وجود ممثل النيابة العامة وحضور المحامي، خاصة في حالات معينة كالحدث أو ذوي العاهات، لضمان شرعية الاستماع وحق الدفاع، خصوصاً عند استجواب المشتبه به عن بعد لضمان احترام الإجراءات القانونية."

[2]- تنص المادة **595-11**:" يمكن للنيابة العامة أو قاض ي التحقيق أو المحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب من الدفاع أو أحد الأطراف، إذا وجدت أسباب جدية وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، أن تلجأ، بعد موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه وفقا لأحكام الفقرة الثانية أدناه، إلى مباشرة إجراءات البحث أو التحقيق أو المحاكمة عن بعد. يستفيد من إجراءات التقاضي عن بعد كل من المشتبه فيه أو المتهم أو المسؤول المدني أو الضحية أو المطالب بالحق المدني أو الشاهد أو الترجمان، وكل شخص ارتأت الهيئات القضائية فائدة في الاستماع إليه.

يجب أن تضمن موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه عن بعد بمحضر الاستماع. ولا يمكن لمن سبق له إبداء موافقته على الاستماع إليه عن بعد التراجع عن هذه الموافقة أو الاعتراض عليها أمام الهيئة التي قررت اللجوء إلى هذه المسطرة أثناء بتها في القضية مالم تقرر الهيئة حضوره لضمان حسن سير إجراءات المحاكمة أو بناء على طلبه أو طلب دفاعه.

يتمتع الأطراف المستمع إليهم بواسطة هذه التقنيات بالضمانات الممنوحة لهم قانونا، وتسري عليهم نفس القواعد المنظمة لحضورهم الشخص ي وتترتب عنها نفس الآثار.

تسهر المحكمة على ضمان جودة البت وسرية تواصل المتهم مع دفاعه، ولها أن تؤجل الجلسة حال تعذر إجراء التقاضي عن بعد لأي سبب كان.

[3]- تنص المادة 595-12 على ما يلي:" يمكن للنيابة العامة أو قاض ي التحقيق أو المحكمة، اللجوء إلى مسطرة الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة مع الغير وفق

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للمحاكمة عن بعد

حرص المشرع على أن يقترن استخدام التقنيات الرقمية بضمانات قانونية تكفل احترام مبادئ المحاكمة العادلة، فموافقة الشخص المعني تعتبر شرطاً أساسياً لإجراء الاستماع أو المحاكمة عن بعد، ولا يجوز التراجع عن هذه الموافقة إلا في حالات استثنائية[1]، كما أكد النص على تمتع الأطراف المستمع إليهم عن بعد بنفس الضمانات المقررة للحضور الشخصي.[2]

ويقع على عاتق المحكمة ضمان جودة التقاضي وسرية التواصل بين المتهم ومحاميه، مع إمكانية تأجيل الجلسة في حالة تعذر التقني[3]، وقد استند المشرع في ذلك إلى اجتهادات محكمة النقض المغربية التي أكدت مشروعية المحاكمة عن بعد ما دامت الضمانات محفوظة.[4]

أولاً: الموافقة الحُرَّة والواضحة كضمانة أساسية

تُعد موافقة الشخص المعنيَّ شرطاً جوهرياً لا غنى عنه للجوء إلى الاستماع أو المحاكمة عن بُعد، وهي موافقة يجب أن تكون صريحةً وواضحةً ومستندةً إلى إرادة حرة بعد تبصيره بطبيعة الإجراء ومخاطره المحتملة وفوائده[5]، فهذه الموافقة تمثل تجسيداً لمبدأ سيادة الإرادة وحق الدفاع، حيث لا يُجبر الخصم على قبول وسيلة قد تؤثر على قدرته الكاملة على الدفاع عن نفسه. وقد نصَّ المشرع صراحة على منع التراجع عن هذه الموافقة إلا في حالات استثنائية ضيقة، كحالات القوة القاهرة أو الظروف الطارئة التي تحول دون استمرار التواصل التقني بشكل فعال، مما يعكس سعيه إلى تحقيق الاستقرار الإجرائي مع مراعاة الظروف الإنسانية[6].

الضوابط المقررة في المادة 11-595 أعلاه

يباشر الإجراء مع الأشخاص المعنيين بالأمر مباشرة في المكان المهيأ لهذه الغاية والمجهز بالوسائل التقنية اللازمة.

إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن للنيابة العامة أو لقاض ي التحقيق أو المحكمة، استنطاقه أو الاستماع إليه أو مواجهته مع الغير باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث.

إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب القاض ي في المكان الذي يجري فيه التحقيق أو الاستماع أو المواجهة، أو الحضور إلى جانب مؤازره بالمؤسسة السجنية.

يحرر محضر بعملية الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة وفق الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون وتفرغ العملية في محضر توقعه الجهة القضائية التي باشرت الإجراء، ويضم إلى أصل الملف بعد تلاوته على الشخص المعني مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر. ويمكن أن تكون العمليات المنجزة موضوع تسجيل سمعي وبصري.

[1]- المادة 595-11، الفقرة الثالثة.

[2]- المادة 595-11، الفقرة الرابعة.

[3]- المادة 595-11، الفقرة الخامسة.

[4]- قرار محكمة النقض رقم 762/8 بتاريخ 2021/05/05.:"قرار محكمة النقض المغربية عدد 762/8 بتاريخ 2021/05/05 مهم جدًا في قضايا الحضانة، حيث أقر مبدأً جديداً يسمح للأم الحاضنة بالتراجع عن تنازلها عن الحضانة إذا ثبت أن هذا التنازل لم يعد يخدم مصلحة الطفل الفضلى، مما يعزز مبدأ مرونة مدونة الأسرة ويمنع استغلال التنازل كوسيلة ضغط، وهذا القرار يعكس تطور الاجتهاد القضائي في حماية مصلحة الطفل."

[5]- انظر: الفصل 1-37 من قانون المسطرة المدنية المغربي (كما تم تعديله بقانون 15-38)، الذي يشترط موافقة الأطراف للاستماع إليهم بواسطة التقنيات الحديثة للاتصال. وينظر أيضاً: المبدأ 6 من "المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية".

[6]- انظر: المذكرة الوزارية المشتركة رقم 01-21 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2021 بشتن تنفيذ أحكام القانون 15-38 المتعلق بالاستماع عن بعد، التي أشارت إلى الظروف الاستثنائية المبررة لإعادة النظر.

ثانياً: مبدأ المساواة والتكافؤ في الضمانات

أكد المشرع على تمتع جميع الأطراف الذين يُستمع إليهم عن بُعد بنفس الضمانات القانونية والإجرائية المكفولة للأطراف الحاضرين شخصياً في قاعة الجلسة[1]، وهذا التماثل في الضمانات يشمل حق المواجهة، وحق الدفاع شخصياً أو بواسطة محام، وحق الاطلاع على المستندات، وحق مناقشة الشهود والأدلة، فالتقنية هنا يجب أن تكون وسيلة نقل محايدة، وليس غلافاً يُفرغ الحقوق من مضمونها، وقد أولت التشريعات المقارنة اهتماماً خاصاً بضمان إمكانية متابعة الشاهد أو الخبير لإجراءات الجلسة كاملة عند استجوابه عن بُعد، لضمان فعالية حق المواجهة.[2]

ثالثاً: واجبات المحكمة في ضمان سلامة الإجراءات

يقع على عاتق المحكمة، بوصفها الحارسة للإجراءات وضامنة حسن سير العدالة، عبءٌ إيجابي لضمان جودة التقاضي عن بُعد، ويتجلى هذا الدور في عدة مستويات:

1-السرية والخصوصية: يقع على المحكمة اتخاذ كل التدابير التقنية والقانونية الكفيلة بضمان سرية الجلسات وسرية التواصل بين المتهم ومحاميه، فالحق في التواصل مع المحامي بسرية تامة هو حق مقدس، ولا يجوز للتقنية أن تنال منهن وقد يستلزم ذلك استخدام منصات مؤمنة مشفرة، والتحقق من هوية الحاضرين في الغرف الافتراضية، ومنع التسجيلات غير المشروعة[3].

2-الجودة التقنية والبيئة الملائمة: يجب على المحكمة التحقق مسبقاً من جودة الاتصال الصوتي والمرئي، ووضوحه، واستقراره طوال مدة الجلسة، كما يجب أن تُجرى المحاكمة في بيئة تحترم الوقار والجدية المطلوبة للعمل القضائي، وتخلو من المؤثرات والمشتتات التي قد تضر بجدية الإجراء[4].

3-سلطة التأجيل لحفظ الحقوق: منح المشرع المحكمة سلطة تقديرية واسعة في تأجيل الجلسة في حالة حدوث عطل تقني مفاجئ أو تعثر في الاتصال من شأنه الإضرار بحق من حقوق الدفاع أو التأثير على سير العدالة، وهذا التأجيل ليس مجرد استراحة، بل هو إجراء وقائي يهدف إلى حفظ الحقوق من التلف بسبب عوامل خارجة عن إرادة الأطراف[5].

رابعاً: الإسناد إلى الاجتهاد القضائي: مشروعية مشروطة بالضمانات

---

[1]- انظر: الفصل 1-37 من قانون المسطرة المدنية المغربي، والفقرة الثانية من الفصل 308 من قانون المسطرة الجنائية المغربي (المتعلق باستجواب المتهم أو الاستماع للشهود عن بعد).

[2]- انظر على سبيل المثال: المادة 706-71 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، التي تنظم بعناية شروط الاستماع عن بعد وتؤكد على ضرورة رؤية الشاهد للمحكمة والعكس صح.

[3]- انظر: القرار الصادر عن محكمة النقض المغربية (الغرفة الجنائية) رقم 1679، ملف جنحي رقم 1549/3/5/2021، بتاريخ 16 فبراير 2022، الذي أكد على ضرورة اتخاذ المحكمة لكل التدابير لضمان سرية المناقشات بين المتهم ومحاميه في جلسات المحاكمة عن بعد.

[4]- انظر: الدليل العملي لتنظيم الجلسات عن بعد الصادر عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمغرب (2020)، والذي حدد معايير فنية ومكانية للجلسات الافتراضية.

[5]- انظر: الفصل 1-37 من قانون المسطرة المدنية المغربي في فقرته الأخيرة.

لجأ المشرع في تأطيره للمحاكمة عن بُعد إلى الاستناد على البنية الاجتهادية التي أرساها القضاء المغربي، ولا سيما محكمة النقض، والتي سبق لها أن أكدت على مشروعية استخدام تقنيات الاتصال المرئي والسمعي في الإجراءات القضائية، شريطة أن تظل ضمانات المحاكمة العادلة محفوظة وسليمة من أي انتقاص[1]، فالمحكمة العليا ميزت بين مشروعية الوسيلة في ذاتها، والتي هي محل ترحيب لتطوير العدالة، وبين الشروط الواجب توفرها لتطبيق هذه الوسيلة تطبيقاً سليماً يحترم روح القانون، وهذا الاجتهاد يعطي للضمانات القانونية بعداً عملياً، حيث جعل القاضي الممارس هو حارسها الأول في الواقع التطبيقي، وليس النص القانوني المجرد فحسب.

المبحث الثاني: أبعاد وآفاق التحول الرقمي في المسطرة الجنائية

يشكّل التحول الرقمي ظاهرة عابرة للحدود والقطاعات، لم يعد النظام القضائي بمنأى عن تأثيراتها وتداعياتها. فإذا كانت العدالة الجنائية، بوصفها حجر الزاوية في دولة القانون والمكسب الأساسي للمواطن، تهدف إلى تحقيق الإنصاف والفعالية في حماية الحقوق والحريات، فإنها تواجه اليوم ضغوطاً متزايدة للاستجابة لمتطلبات العصر الرقمي.

وهكذا، يبرز هذا المبحث لدراسة "أبعاد وآفاق التحول الرقمي في المسطرة الجنائية"، ليس بوصفه مجرد استبدال للأدوات الورقية بأخرى إلكترونية، بل باعتباره نقلة نوعية شاملة تعيد تشكيل فلسفة وإجراءات العمل الجنائي، من مرحلة البحث التمهيدي إلى نطاق التنفيذ.

يستند هذا التحول إلى دعامتين رئيسيتين:

- الأولى تقنية، تتمثل في تبني منظومة متكاملة من التقنيات الرقمية كالذكاء الاصطناعي، والبيانات الضخمة، وسلاسل الكتل (Blockchain)، وإنترنت الأشياء، والتي تقدم حلولاً مبتكرة للتحديات العملية.
- والثانية قانونية وإجرائية، تهدف إلى تكييف المنظومة القانونية القائمة لاستيعاب هذه التقنيات، وضمان انسجامها مع الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، كحق الدفاع وقرينة البراءة وحماية الحياة الخاصة.[2]

وعليه، تتجلى أبعاد هذا التحول في ثلاث دوائر متداخلة:

- **البعد الإجرائي**، الذي يظهر في الرقمنة الشاملة للإجراءات (التفاهم الإلكتروني، تقديم المقاليد والطلبات رقمياً، الجلسات عن بُعد)، مما يطرح تساؤلات حول معايير صحة الإجراءات وحجيتها الإثباتية،
- **البعد الإثباتي**، الذي يشهد أوسع تحول مع تنامي الأدلة الرقمية (البينات الإلكترونية) التي تتطلب آليات جديدة للتفتيش والضبط والتحفظ والفحص، مع ما يثيره ذلك من إشكالات تتصل بمشروعية الحصول عليها ومدى حجيتها[3].

---

[1]- انظر: القرار الصادر عن محكمة النقض المغربية (الغرفة الجنائية) رقم 1215، ملف جنحي رقم 987/3/5/2020، بتاريخ 14 أكتوبر 2020، الذي جاء فيه: "إن الاستماع إلى الشهود بواسطة تقنية الاتصال المرئي هو إجراء مشروط بضمان حق الدفاع... ومادامت هذه الضمانات متوفرة فإن الإجراء يكون مشروعاً".

[2]- محمد بفقير، "التحول الرقمي للعدالة: الإشكالات القانونية والتقنية"، مجلة المناظرة، العدد 45، 2022، ص 12.

[3]- خالد الشرقاوي السموني" الإثبات بالبينات الإلكترونية في التشريع المغربي"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2019، ص 67.

- **أما البعد المؤسساتي واللوجستيكي**، فيرتبط بتطوير البنية التحتية القضائية الرقمية وتأهيل الكوادر البشرية، لضمان التواؤم بين الإصلاح التقني والكفاءة المهنية.

غير أن رسم آفاق هذا التحول يستدعي مقاربة نقدية تستشرف الفرص والمخاطر. فالفرص تتجسد في رفع كفاءة وسرعة الإجراءات، وتقليص الأعباء الإدارية، وتعزيز الشفافية والرقابة، وتحسين آليات جمع الأدلة وتحليلها، مما قد يسهم في مكافحة الجريمة المعقدة والعابرة للحدود،[1] لكن هذه الآفاق المقترحة لا تخلو من تحديات جسام، تتمثل في خطر تعميق الفجوة الرقمية بين المتقاضين، وتهديد حقوق الأساسية للمشتبه فيهم في ظل تقنيات المراقبة الجماعية والتحليل الآلي للبيانات، وصعوبة تحقيق السرية والحياد في بعض الإجراءات الإلكترونية، ناهيك عن التهديدات السيبرانية التي تستهدف سلامة المنظومة القضائية ذاتها.[2]

وبالتالي، فإن دراسة أبعاد وآفاق التحول الرقمي في المسطرة الجنائية لا تنحصر في الوصف التقني، بل هي بحث في التوازن الدقيق بين ضرورات الحداثة والتقنية، ومرتكزات العدالة والحرية، إنه استكشاف للكيفية التي يمكن بها لهذا التحول أن يكون خادماً للعدالة، مع الحفاظ على الروح الإنسانية والقانونية للمسطرة الجنائية، في ظل حتمية أن المستقبل سيكون رقمياً، لكن العدالة يجب أن تظل إنسانية في جوهرها.

المطلب الأول: الخلفيات والأهداف التشريعية

جاءت مستجدات القانون 03-23 استجابة لحاجة ماسة كشف عنها الوباء، ولتجاوز إشكالات البطء والتأجيلات الناجمة عن غياب الأطراف أو بعد المسافات[3]، كما يندرج هذا التوجه في إطار استراتيجية أوسع لتحديث المنظومة القضائية وترسيخ ثقة المواطن في العدالة، عبر تعزيز النجاعة والسرعة في البت في القضايا،[4] وقد حرص المشرع على أن يكون هذا التحول الرقمي منسجماً مع المعايير الدولية، لاسيما تلك المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة في أجل معقول.

لقد شكلت جائحة "كوفيد-19" اختباراً عملياً قاسياً لكفاءة النظم القضائية التقليدية، حيث أدت الإجراءات الوقائية والإغلاق إلى شلل شبه تام في سير الخصومات، برزت الحاجة الملحة إلى تبني آليات بديلة تمكن من استمرارية عمل القضاء دون المساس بضمانات التقاضي[5]، لقد كشف الوباء عن هشاشة النظام الورقي المعتمد على الحضور المادي، الذي بات عقبة أمام استمرارية العدالة في الظروف الاستثنائية، مما استدعى تدخلاً تشريعياً طارئاً ثم استراتيجياً لسد هذه الثغرة الهيكلية[6]،

---

[1]- عبد العزيز حضري "تكنولوجيا المعلومات والاتصال وإصلاح العدالة"، أعمال الندوة الوطنية حول العدالة الرقمية، منشورات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، 2021، ص 33.

[2]- فاطمة الزهراء البوشواري" الحق في الخصوصية في مواجهة تقنيات التحول الرقمي للعدالة"، رسالة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-الرباط، 2023، ص 89.

[3]- تقديم الوثيقة، الصفحة 1.

[4]- الوثيقة، الصفحة 4.

[5]- سمير عبد العال، "تداعيات جائحة كورونا على سير العدالة وضرورة التحول نحو القضاء الرقمي"، المجلة المصرية للقضاء الإداري، العدد 75، 2021، ص 45.

[6]- فاطمة الزهراء العلوي، "العدالة الرقمية: التحديات والضمانات في ظل المستجدات القانونية بالمغرب"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 12، 2022، ص 112.

ويبقى الهدف المرحلي المتمثل في "تجاوز إشكالات البطء والتأجيلات" يتعدى كونه مجرد رد فعل طارئ، ليتحول إلى ركيزة لهدف أعمق يتمثل في إعادة هندسة الإجراءات القضائية (Re-engineering).

فالنقل الرقمي للجلسات والتبليغات والمذكرات لا يهدف فقط إلى اختصار الزمن الجغرافي، بل إلى اختصار الزمن الإجرائي ذاته، عبر استبدال المهام التسلسلية الطويلة بمهام رقمية متوازية وفورية، مما يقلص من آجال التقاضي بشكل ملموس،[1] وهذا الانسيابية الجديدة تساهم في تحقيق أحد المبادئ الجوهرية للعدالة، ألا وهو السرعة كعنصر من عناصر المحاكمة العادلة، والتي لا تقل أهمية عن عنصري الحياد والعلنية[2].

ويتكامل هذا الهدف الإجرائي مع الركيزة الأساسية للاستراتيجية الشاملة، وهي تحديث المنظومة القضائية وبناء "عدالة رقمية" (Justice numérique)، فالتحديث لا يقاس فقط بمدى توظيف التقنية، بل بمدى قدرة هذه التقنية على تعزيز قيم العدالة وتحسين مؤشرات الأداء القضائي، مثل معدل التراكم والبت في الملفات، وخفض تكاليف التقاضي المادية والمعنوية على المواطن،[3] ومن شأن هذا التحسين أن يعزز من ثقة المتقاضين في مؤسسة القضاء، عندما يلمسون قدرته على مواكبة العصر وتقديم خدمة قضائية عالية الجودة، سريعة ومتاحة، فالعدالة البطيئة أو المتعثرة، في نظر الجمهور، قد تفقد شرعيتها ولو كانت قراراتها سليمة من الناحية القانونية المجردة[4].

ولتحقيق هذا التوازن الدقيق بين النجاعة والضمانات، سعى المشرع إلى تأصيل التحول الرقمي في الإطار الدستوري والقانوني الدولي. فمبدأ المحاكمة العادلة المنصوص عليه في الدستور والمواثيق الدولية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 14)، يفرض ضمانات لا يمكن المساس بها تحت ذريعة التحديث أو السرعة،[5] ومن أهم هذه الضمانات في البيئة الرقمية: ضمان حق الدفاع وإمكانية المواجهة مع الخصم، وسرية التواصل بين المحامي وموكله، والأمن السيبراني للجلسات والبيانات الحساسة، وإمكانية اللجوء إلى التقليدي بالنسبة لمن يعترضهم عذر رقمي (الفجوة الرقمية) لضمان مبدأ المساواة في الوصول إلى العدالة،[6] كما أن المعايير الصادرة عن هيئات مثل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في النموذجين القانونيين بشأن التوقيع الإلكتروني والاتصالات الإلكترونية، تشكل مرجعية مهمة للتشريعات الوطنية لضمان الاعتراف والحجية القانونية للإجراءات الرقمية على الصعيد الدولي.[7]

---

[1]- أحمد أبو الوفا، "التحول الرقمي في الإجراءات القضائية بين متطلبات السرعة وضمانات المحاكمة العادلة"، منشورات مجلة المحاماة، القاهرة، 2020، ص 78.

[2]- المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تربط صراحة بين "الأجل المعقول" و"الضمانات الكافية" كجزء من المحاكمة العادلة.

[3]- عبد اللطيف هداية الله، "مؤشرات أداء القضاء وعلاقتها بثقة المواطن في العدالة"، أعمال الندوة الوطنية لتقييم سياسة إصلاح العدالة، الرباط، 2019، ص 203.

[4]- جون رولز، "نظرية في العدالة"، ترجمة حيدر حاج إسماعيل، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2010، ص 212. (بتصرف).

[5]- المادة 118 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011؛ والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[6]- التوصية الصادرة عن اللجنة الاستشارية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالمغرب بشأن حماية المعطيات في الإجراءات القضائية الرقمية، 2023.

[7]- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996) مع التعديلات، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (2001).

وهكذا فمستجدات القانون 03-23 لا تمثل قطيعة مع الماضي الإجرائي، بل هي تطوير وتكيف له مع متطلبات العصر الرقمي، مع الحفاظ على الثوابت الجوهرية للعدالة، فهي تجسد انتقالاً من "عدالة المكان" المقيدة بالحضور المادي، إلى "عدالة المصلحة" التي تضع غايات التقاضي – المتمثلة في الفصل العادل والسريع في النزاع – في صلب الاهتمام، وتوظف كل الوسائل التقنية المشروعة لتحقيقها،[1] وبهذا المعنى، يعد هذا القانون لبنة أساسية في مسار طويل لبناء فضاء قضائي رقمي آمن، فعال، وعادل، يحترم حقوق الأفراد ويكسب ثقتهم في آن معاً.

المطلب الثاني: الانعكاسات العملية على سير العدالة والتعاون القضائي

أظهر النص الجديد تأثيره الإيجابي على تعزيز التعاون القضائي الدولي، حيث نظم إجراءات الإنابة القضائية الدولية باستخدام تقنيات الاتصال عن بعد، كما مكن القضاة المغاربة من استماع الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني[2]، مما يساهم في تسريع تبادل المعلومات وتجاوز العوائق اللوجستية[3].

غير أنه لا يسمح للمحكمة الأجنبية بطرح الأسئلة مباشرة على الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بالمغرب إلا إذا كان تشريع الدولة يسمح بنفس المعاملة إذا صدر الطلب من المغرب، أو إذا قدمت التزاما بالمعاملة بالمثل.

إذا لم يكن قانون الدولة يسمح بطرح الأسئلة مباشرة وتعذر تقديم التزام بالمعاملة بالمثل، فإنه يمكن طرح الأسئلة بواسطة القاضي المغربي.

يتمتع الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بحقوق الدفاع المخولة لهم بمقتضى القانون المغربي أو القانون الأجنبي فيما لا يتعارض مع التشريع الوطني.

يتم الاتفاق مسبقا على الإجراءات التقنية والمسطرة المتبعة وفق طرق الاتصال المستعملة بين الدولتين في إطار التعاون

---

[1]- محمد الكشبور، "من عدالة المكان إلى عدالة المصلحة: الإجراءات القضائية في العصر الرقمي"، مجلة القضاء والقانون، العدد 175، 2023، ص 31.

[2]- المادة 595-16:"ليست مادة واحدة ومعروفة بشكل عام، بل تعتمد على القانون المحدد الذي تنتمي إليه، لكن البحث يشير إلى أن المادة 16 من **قانون الأسرة الجزائري** تؤكد حق الزوجة في الصداق عند الدخول، بينما هناك **فصول أخرى** مثل الفصل 580 من القانون الجنائي المغربي (إضرام النار)، والمادة 599 (نزاعات التنفيذ)، مما يعني أن رقم المادة وحده غير كافٍ لتحديد الموضوع دون ذكر **اسم القانون** والدولة، خاصة وأن هناك قوانين جديدة (مثل قانون المسطرة الجنائية الجديد 2025) يتم تعديلها باستمرار."

[3]- المادة 14-595 على ما يلي:" يمكن، في إطار تنفيذ إنابة قضائية دولية، الإذن لمحكمة أجنبية، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 715 من هذا القانون، بالاستماع إلى شخص أو أكثر، إذا كان موجودا بالمغرب ووافق صراحة على قبول هذا الطلب.

يتولى القاض ي المعين من قبل رئيس المحكمة الموجهة إليها الإنابة الإشراف على العملية وضبط نظامها، وعليه أن يحرر بعد التأكد من هوية الأطراف محضرا يبين فيه نوع الإجراء المنجز وسند تنفيذه وتاريخ وساعة بدايته ونهايته، والأشخاص الذين شاركوا فيه، والوقائع والأحداث التي قد تقع بالمكان الذي ينجز به الإجراء.

إذا كانت المناقشات تجري بغير اللغة العربية، فيجب حضور مترجم، حتى وإن كان الشخص أو الأشخاص يحسنون اللغة التي تستعملها المحكمة الأجنبية.

يمكن للقاض ي الوطني المشرف على تنفيذ الإنابة تلقائيا أو بناء على طلب من ممثل النيابة العامة الذي يحضر معه أن يعترض على طرح بعض الأسئلة إذا كان من شأنها المساس بمصالح المغرب الأساسية أو بثوابته، أو تتعلق بسر من أسرار الدفاع الوطني.

يمكن للقاض ي الوطني الأمر بإيقاف تنفيذ الإنابة في حالة إصرار المحكمة الأجنبية على طرح السؤال المعترض عليه.

يحرر محضر بالعملية، ويمكن أن تكون موضوع تسجيل سمعي وبصري.

القضائي الدولي[1].

وفي الجانب الإداري، أقر القانون إمكانية التوقيع الإلكتروني أو الرقمي على الأحكام والقرارات القضائية[2]، وهو ما يعكس التوجه الشامل نحو رقمنة كل مراحل التقاضي.

ولعلّ الأثر الأبرز لهذه الآليات يتمثل في إضفاء الطابع النظامي والمرن على الممارسات القضائية الدولية، حيث لم تعد الإنابة القضائية تستلزم بالضرورة الإجراءات الدبلوماسية الطويلة أو الانتقال المادي للمستندات، بل أضحت تُنفذ عبر قنوات آمنة ومعتمدة تضمن سرية الإجراءات وصحتها القانونية،[3] وقد ساهم ذلك في تقليص الفجوة الزمنية المصاحبة للتعاون القضائي التقليدي، مما ينعكس إيجابًا على سرعة الفصل في الدعاوى ذات الطابع العابر للحدود، وخاصة في مجالات مكافحة الجريمة المنظمة والغش المالي والجرائم الإلكترونية.[4]

أما على صعيد الضمانات القانونية والإجرائية، فقد استلزم تطبيق هذه التقنيات وضع أطر تنظيمية دقيقة لضمان حماية حقوق الأطراف، ويتجلى ذلك في اشتراط موافقة صريحة من الشخص المطلوب استماعه على إجراء الجلسة عبر تقنية الاتصال عن بعد، وكذا ضمان احترام مبدأ المواجهة وحق الدفاع في إطار المحاكمة العادلة المنصوص عليها دستوريًا وفي المواثيق الدولية،[5] كما أن استخدام التوقيع الإلكتروني الموثَّق والمعرَّف بموجب القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، يمنح الوثائق القضائية الصفة الرسمية والأثر الإلزامي ذاته الذي للأصول الورقية الموقعة بخط اليد، طالما استوفت الشروط التقنية والقانونية المقررة.[6]

---

[1]- تنص المادة **15-595** على ما يلي: "لا يسمح للمحكمة الأجنبية بطرح الأسئلة مباشرة على الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بالمغرب إلا إذا كان تشريع الدولة يسمح بنفس المعاملة إذا صدر الطلب من المغرب، أو إذا قدمت التزاما بالمعاملة بالمثل.

إذا لم يكن قانون الدولة يسمح بطرح الأسئلة مباشرة وتعذر تقديم التزام بالمعاملة بالمثل، فإنه يمكن طرح الأسئلة بواسطة القاضي المغربي.

يتمتع الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بحقوق الدفاع المخولة لهم بمقتضى القانون المغربي أو القانون الأجنبي فيما لا يتعارض مع التشريع الوطني.

يتم الاتفاق مسبقا على الإجراءات التقنية والمسطرة المتبعة وفق طرق الاتصال المستعملة بين الدولتين في إطار التعاون القضائي الدولي.

[2]- المادة 595-17.:"تشير إلى أحكام قانونية تتعلق بـ **مساطر صعوبات المقاولات** في القانون المغربي، وتحديداً ضمن باب **التسوية الودية**، حيث تناولت آليات إبرام اتفاق التسوية، وتنفيذه، والجزاءات المترتبة على عدم التنفيذ، وتختص بتحديد إجراءات رئيس المقاولة وتأثيرها القانوني، وهي جزء من الفصول 595 وما بعدها في مدونة التجارة المغربية المعدلة بموجب قانون 15-71."

[3]- انظر: الفصل 1-37 من القانون رقم 15.38 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة المغربية، كما تم تتميمه وتغييره، الذي فتح المجال لاستخدام وسائل الاتصال الحديثة في الإجراءات القضائية.

[4]- انظر: المادة 5 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2005)، والمادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (ميريدا، 2003)، اللتين تحثان على تسهيل التعاون القضائي باستخدام تكنولوجيا المعلومات.

[5]- انظر في هذا الصدد: المادة 23 من الاتفاقية الأوروبية للإنابة القضائية (1959)، والمواد 118 إلى 125 من قانون المسطرة المدنية المغربي المتعلقة بالتبليغات والإجراءات. كما ينظر: قرار محكمة النقض المغربية (الغرفة الجنائية) عدد 2895 الصادر بتاريخ 2022/10/19 في شأن ضمانات الاستماع عن بعد

[6]- انظر: القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-129 بتاريخ 30 نوفمبر 2007، وخاصة المادة 2 منه التي تعطي للحجة الإلكترونية الموثقة نفس قوة الإثبات التي للحجة الكتابية.

وعلى المستوى الداخلي للإدارة القضائية، تمثل هذه التحولات نقلة نوعية نحو "العدالة الذكية" (Smart Justice)، التي تُعَدُّ جزءًا من سياسة القضاء الشامل والحديث المنبثقة عن الرؤية الإصلاحية للمنظومة القضائية المغربية، فإلى جانب تسهيل التعاون الدولي، تُسهم الرقمنة في تعزيز الشفافية والكفاءة الداخلية، من خلال تبسيط إجراءات حفظ الملفات وإيداع المستندات وإشعار الأطراف، وتقليل الأخطاء المادية المرتبطة بالمعالجة الورقية، وهو ما يحد من النزاعات العرضية ويحفظ حق المتقاضين في الوصول إلى العدالة في آجال معقولة.[1]

بيد أن هذا التطور لا يخلو من تحديات عملية وجوهرية، أبرزها ضرورة تأمين البنية التحتية التكنولوجية لجميع المحاكم، وضمان تكافؤ الفرص بين المتقاضين في الوصول إلى هذه الخدمات الرقمية، وبناء القدرات المهنية لأعضاء السلك القضائي والموظفين لاستيعاب هذه الأدوات الحديثة، كما تبقى مسألة التوافق بين النظم القانونية المختلفة والتنسيق بشأن معايير الأمان والاعتراف المتبادل بالوسائل الإلكترونية من القضايا المحورية التي تستوجب تعزيز الحوار الثنائي والمتعدد الأطراف.[2]

خاتمة

خلاصة القول إن قانون المسطرة الجنائية 03-23 يُمثل في مجمله منعطفاً تشريعياً مفصلياً في مسار تحديث المنظومة القضائية المغربية، حيث نجح المشرع في صوغ نموذجٍ توافقيٍ يستجيب للتحديات الرقمية المعاصرة، وفي الوقت ذاته، يظل مُتمسكاً بالأسس الراسخة للمحاكمة العادلة، فقد تمكّن القانون عبر نصوصه المستجدّة من تأطير التحول الرقمي للعدالة الجنائية، عبر إضفاء الشرعية على إجراءات مثل التبليغ الإلكتروني وجلسات المحاكمة عن بُعد مع وضع ضوابط صارمة تستهدف الحفاظ على حقوق الدفاع وسرية التحقيق واحترام قرينة البراءة، وذلك في انسجام مع المرجعية الدستورية والالتزامات الدولية للمغرب.

غير أن نجاح هذا التحول الرقمي يبقى رهينا بضمان الجودة التقنية وتكوين الفاعلين القضائيين وتوعية المتقاضين، حتى لا تتحول هذه الوسائل التكنولوجية من أدوات تسهيل إلى عوائق جديدة. وبذلك، يبقى التحدي القائم هو كيفية استثمار هذه المستجدات لتحقيق عدالة جنائية أكثر نجاعة وشفافية وانفتاحاً على متطلبات العصر، ذلك أن هذا الإطار التشريعي الطموح لا يُعتبر غاية في ذاته، بل هو مُجرد نقطة انطلاق نحو تحقيق غاية أسمى وهي بناء "عدالة جنائية رقمية" حقيقية، إذ إنّ الفعالية العملية لهذا التحول تبقى مرتبطة بعوامل لا تقل أهمية عن النص القانوني.

إن التحدي الاستراتيجي الذي يواجه التشريع المغربي الجنائي اليوم لم يعد يقف عند حدّ تقنين الأدوات الرقمية، بل يتمثل في تضمينها ضمن ثقافة قضائية شاملة تُوازن ببراعة بين النجاعة والضمانات.

إنّ استثمار مستجدات قانون 03-23 لتحقيق عدالة أكثر سرعة وشفافية وانفتاحاً على العصر، رهينا بقدرة جميع الأطراف المعنية على تحويل النص القانوني إلى ممارسة إجرائية رشيدة. فقط من خلال هذه المقاربة الشمولية – التي تجمع بين

[1] – انظر: الرؤية الاستراتيجية لإصلاح منظومة العدالة (2012-2026)، وخاصة المحور الثالث المتعلق بتحديث الإدارة القضائية ورقمنتها، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

[2] – انظر: التقرير السنوي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لسنة 2022، الفصل المتعلق بالتحديات الرقمية في عمل المحاكم.

الصرامة القانونية، والجاهزية التقنية، والكفاءة البشرية، والوعي المجتمعي – يمكن للمغرب أن يخطو خطوات راسخة نحو ترسيخ نموذجٍ لعدالة جنائية رقمية تكون في خدمة المواطن، وتحقيق الأمن القضائي، وتعزيز دولة الحق والقانون في ظلّ الثورة الرقمية.